

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن صالح عن ذلك بعوض الخ .

قوله فإن صالح عن ذلك بعوض : جاز في أح الوجهين .

وهو المذهب قال في الفروع : ويصح صلحه عن معلومه بعوض في الأصح وصحه في التصحيح و
الفائق و الرعايتين الحاويين واختاره أبو الخطاب وغيره وجزم به في المحرر و الوجيز و
المنور وغيرهم وقدمه في المغني و الشرح وغيرهما .

الوجه الثاني : لايجوز اختاره القاضي وجزم به في نهاية ابن رزين وردده المصنف والشارح
وأطلقهما في المذهب و الخلاصة